موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر
من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لان محل
اللبة وهو محل تتصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه
ان الافضل فيهما الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة
وما ذكره من انها لا تؤكل اذا نحرت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على
التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار
الشيخ بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة
واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فاكله
جائز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا
اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان
لضرورة كالوقوع في مهواة ونحو اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسائل الذكاة
فيما شرعية غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه يعني ان البهيمة
من دواب الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل
والاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالنا رسول الله عليه الصلاة
والسلام عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا انأكله
ام نلقيه قال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب
لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره يريد الشيخ بتمام خلقه انه
كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع فقصده من تمامه نص عليه الباجي
د وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على انه لا يشترط
فيه الانبات بعض الشعر وهو كذلك ثم اختلف هل يوكل بنبات اشفار
عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل
بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك
ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشيا احدها المنخنقة
بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر وثالثها
المتردية وهي الساقطة من علو الى سفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة
التي صارت الى حال الاياس وخامسها اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع
وهو ما يتشبع وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ ذلك

منها

منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها او لا ايس من حياتها او لا
اما ان انفذت مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة
انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج
وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها
فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة
فعن مالك في رواية اشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه
الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب
الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك مايوسا
من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم تجز ذكاتها اذا ايس
من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من
غير هذه الاصناف ولا باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني
بذلك ان يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفعه ان ياكل
الميتة من كل حيوان غير الادمي وانما قيدنا بهذا القول بعد ولا باس
بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر شهر ان ميتة الادمي لا يجوز اكلها
البتة والظاهر انه لا فرق بين ميتته وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ
انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو
وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل
الميتة وان لم يجد الا الخنزير اكله وتستحب له تذكيته وذكاته
المحرم تنبيه انظر باي معنى استعمل الامام هنا ح قبل ما قال الاخلاف
مذهب مالك لان اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى
مات كان عاصيا وقال بعضهم هذه الاباحة بعد الحظر لما كان الاصل
في الميتة التحريم قال لا باس وكذلك لا باس للمضطر ان يشبع ويتزود
من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل ح وهذا هو المشهور فان
استغنى عنها طرحها وقال الشاطبي وعندي انه يتبع الظن فان ظن
انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالة تفيده جاز له ان يتبع وان